

جلسة الأربعاء الموافق 15 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري- رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعن رقم 153 لسنة 2010 جزائي

مسئولية طبية . خطأ مهني . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . حكم " تسبب سائغ " .

- مسؤولية الأطباء . خضوعها للقواعد العامة للمسئولية . تحقق القاضي خطأ الطبيب سواء مهنياً أو غير مهني أيا كانت درجته . وجب مساءلته عن خطأه .
- إباحة عمل الطبيب . شرطه مطابقته للأصول العلمية المقررة . مخالفة ذلك . مؤداه؟

- التزام الطبيب في أدائه لعمله . بذل العناية التي تقتضي منه وبذل جهوداً صادقة يقظه تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب .

- تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث . اقتضاءها مساءلة كل المساهمين فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه سواء مباشر أو غير مباشر .

- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . حق لقاضي الموضوع . متى أسسه على أسانيد مقبولة لها أصل ثابت بالأوراق .

- مثال لتسبب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة قتل خطأ نتيجة خطأ طبي رتب مسؤولية الأطباء المشتركين في الخطأ .

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية الأطباء تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنياً أو غير مهني وأيا كان درجته جسيماً كان أو يسيراً فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله ، والتزام الطبيب في أداء عمله ليس التزام بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب ، كما أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب

إليه يستوي أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام مؤسساً على أساسين مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى وبما له أصل ثابت بالأوراق , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإدانة الطاعن على ما خلص إليه من تقرير اللجنة المشكلة من وزارة الصحة وتقرير الطبيب الشرعي ومما ورد بتقرير اللجنة الطبية الشرعية والتي انتهت جميعها بأن المتهمين قد تسببوا في وفاة المجني عليها حور أحمد عبد الله نتيجة إخلالهم بوظيفتهم أثناء إجراء العملية الجراحية باللوزة اليسرى والتي أدت إلى نزيف حاد نتيجة استعمال المتهم الأول " الطاعن " لجهاز مخصص للكبار وأن ذلك أدى إلى زيادة النزيف الدموي وقد باعت محاولة المتهمين الآخرين بالفشل نتيجة استعمالهما أنبوب في الجهة اليمنى واليسرى والذي أدى ذلك هو الآخر إلى وجود ثقب في الرئة وإزالة القلب من موضعه إلى الجهة الأخرى مما أدى إلى وفاة المجني عليها ورتب الحكم المطعون فيه من ذلك إلى مسؤولية المتهمين واشتراكهم بالتساوي بالمسئولية منتهياً إلى إدانتهم وهو ما يبين أن الحكم رأى توافر رابطة السببية بين خطأ كل متهم ووفاة المجني عليها وكان ما ساقه الحكم من أسباب له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يتزرع به الطاعن من انتفاء الخطأ في جانبه وانقطاع رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي حاق بالمجني عليها يكون على غير أساس ولا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع غير منتج ما دام أنها قد اقتنعت بالأدلة المطروحة ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 20/6/2008 بدائرة كلباء :- تسببوا بخطئهم في وفاة الطفلة / وكان ذلك نتيجة إخلالهم بما تفرضه عليهم أصول وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/342 , 2 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل وبجلسة 2009/5/19 حكمت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهمين الثلاثة من التهمة المسندة إليهم , استأنفت النيابة العامة الحكم بالاستئناف رقم 349 لسنة 2009 جزائي خورفكان , وبجلسة 2009/10/4 قضت

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة حضورياً وبالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم كل واحد من المستأنف ضدهم خمسة عشر ألف درهم مع إلزامهم متضامنين بدية المتوفاة / ...وقدرها مائة ألف درهم تؤدي إلى ورثتها الشرعيين , طعن المحكوم عليهم على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقمي 262 , 264 لسنة 2009 شرعي وبتاريخ 2010/3/19 حكمت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدره الحكم المطعون فيه بنظرها مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين , وبتاريخ 2010/6/3 قضت محكمة الاحالة وبالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم ومعاقبة كل منهم بالغرامة خمسة عشر ألف درهم وألزمت الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا مبلغ مائة الف درهم مقدار الدية لورثة المجني عليها وتوزع عليهم حسب الانصبة الشرعية , طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال , ذلك أن الأطباء اللذين أعدوا التقرير الطبي الشرعي بمناقشة محكمة أول درجة لهم فقد نفوا الاتهام المنسوب إليه وثبت من مناقشتهم أن سبب الوفاة يرجع إلى طبيب العناية المركزة وبهذه المناقشة أصبحت التقارير التي تمسكت بها النيابة العامة وأخذ بها الحكم المطعون فيه لا تدينه وتنفي رابطة السببية بين وفاة المجني عليها والخطأ المنسوب إليه , وإذ طلب مناقشة الطبيب الانجليزي ومدوب الشركة المصنعة للجهاز الذي أجريت به الجراحة وسماع شهادة استشاري الحنجرة بمستشفى خليفة , واذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانته ولم يجبه إلى دفاعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود , ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية الأطباء تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنيًا أو غير مهني وأيا كان درجته جسيماً كان أو يسيراً فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة , فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله , والتزام الطبيب في أداء عمله ليس التزام بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق مع

الأصول المستقرة في عالم الطب , كما أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام مؤسساً على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى وبما له أصل ثابت بالأوراق , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما خلص إليه من تقرير اللجنة المشكلة من وزارة الصحة وتقرير الطبيب الشرعي ومما ورد بتقرير اللجنة الطبية الشرعية والتي انتهت جميعها بأن المتهمين قد تسببوا في وفاة المجني عليها نتيجة اخلاصهم بوظيفتهم أثناء إجراء العملية الجراحية باللوزة اليسرى والتي أدت إلى نزيف حاد نتيجة استعمال المتهم الأول " الطاعن " لجهاز مخصص للكبار وأن ذلك أدى إلى زيادة النزيف الدموي وقد باءت محاولة المتهمين الآخرين بالفشل نتيجة استعمالهما أنبوب في الجهة اليمنى واليسرى والذي أدى ذلك هو الآخر إلى وجود ثقب في الرئة وإزالة القلب من موضعه إلى الجهة الأخرى مما أدى إلى وفاة المجني عليها ورتب الحكم المطعون فيه من ذلك إلى مسؤولية المتهمين واشتراكهم بالتساوي بالمسؤولية منتهياً إلى إدانتهم وهو ما يبين أن الحكم رأى توافر رابطة السببية بين خطأ كل متهم ووفاته المجني عليها وكان ما ساقه الحكم من أسباب له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاائه ومن ثم فإن ما يتزرع به الطاعن من انتفاء الخطأ في جانبه وانقطاع رابطة السببية بين خطئه والضرر الذي حاق بالمجني عليها يكون على غير أساس ولا يعيب الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع غير منتج ما دام أنها قد اقتنعت بالأدلة المطروحة ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .